

إقامة الحد على من تسول له نفسه انتهاك الأعراض - عدم تزويجهما - إقامة الحد على القاذف بدون شهود

يوسف الشبل

ان من اسباب حفظ المجتمع سلامة المجتمع من الوقوع وحمايتهم للوقوع في الفواحش عدة اسباب ذكرت في الايات الاول من السورة اولها اقامة الحج على من تسول له نفسه بانتهاك الاعراض - [00:00:00](#)

وهو قول الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وذكرنا ان هذا يسمى بحد - [00:00:24](#)

حد الزنا ان ينتهك اعراض المسلمين ما يسمى بالوقوع في الفاحشة وهو الزنا هذا حده اقامة الحد عليه ان يجلد مئة جلدة ذكرنا ان او انثى وذكرنا ان هذا خاص - [00:00:46](#)

لمن لم يسبق له الزواج او ما يسمى بالبكر ذكرنا ان او انثى اما من سبق له الزواج فهذا يسمى المحصن والمحصن حكمه في الشرع الرجم الرجم حتى الموت واما - [00:01:08](#)

البكر الذي لم يسبق له الزواج فانه يجلد مئة جلدة بنص القرآن الكريم وجاءت السنة لتغريبه عاما يغرب ان يبعد عن بلده لمدة سنة او يسجن حتى ينسى هذه الجريمة وينسى - [00:01:30](#)

قال الله سبحانه وتعالى فاجلدوهم تجلد كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم فيهما رأفة في دين الله بحيث انك تترك اقامة الحد او تتساهل او لا او لا تكمل عدد - [00:01:51](#)

الجلدات لا بد من اقامة الحد والرأفة هنا ليس هذا مكانها ليس هذا مكانه قال ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلا تأخذكم فيهما رأفة وقال الله سبحانه وتعالى وليشهد - [00:02:09](#)

عذابهما طائفة من المؤمنين. يعني لابد من التشهير بهما والاعلان حتى يرتدع كل من تسول له نفسه ويعرف انه سيواجه مثل هذا الامر ذكر الله السبب الثاني ان اسباب الوقاية - [00:02:29](#)

عدم تزويج مثل هؤلاء قال الزاني لا ينكح الا زانية مثله او مشركة كافرة اما المؤمنة العفيفة ولا يتزوجها ولا يجوز تزويجه وكذلك المرأة كما قال سبحانه وتعالى والزانية لا ينكحها الا زان اي مثلها - [00:02:48](#)

مشرك مثلها واما الرجل العفيف البعيد عن هذه الاشياء فانه لا يقترب من مثل هؤلاء قال الله عز وجل وحرم ذلك في هذا الامر نكاح الزواني حرم على المؤمنين وهذا مثل ما ذكرنا - [00:03:14](#)

اشد في العقوبة يعني اقامة الحج وتغريبه والتشهير به ابعاده واقصاؤه من المجتمع اشد لان هذا حرب نفسي عليه اشد من من يقام عليه الحد لانه سيبعد وينفى ولا يختلط بالمؤمنين ولا يزوج - [00:03:37](#)

ولا ولا يرتضى الجلوس معه هذا يكون اشد عندنا الامر الثالث من اسباب الوقاية هو اقامة الحد على الذين يرمون ومعنى يرمون من يقذفون القذف باللسان او بالاشارة او بالكتابة - [00:04:03](#)

كلها داخلة اذا قذف بلسانه كلامه قذف مؤمنة عفيفة او قذف مؤمنا عفيفا بالزنا او يكون من الالفاظ القريبة من الزنا فان هذا يقام عليه الحد اذا لم يأتي في اربعة شهداء اذا لم يأتي بالشهود الاربعة - [00:04:28](#)

فانه يقام عليه حد القذف حد القذف كل من تكلم في عرض اخيه المسلم بلسانه او ببنانه كتابة او بالاشارة كأن يشير بيده ان هذا

00:04:53 - يفعّل كذا وكذا فهذا

00:05:13 - يطالب بالبيئة البين أو حد في ظهورك بالبيئة